Shutterstock/Mark Agnor

حقوق الإنسان والمواد الخطرة

رسائل رئيسية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

Unsplash/David Lee

يُعدّ التلوث أكبر مصدرٍ للوفاة المبكرة في العالم النامي، حيث يفوق عدد الوفيات الناجمة عنه عدد الوفيات الناجمة عن فيروس العوز المناعي البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا بثلاث مرات تقريباً (تقرير عام 2018 الصادر عن لجنة لانسيت المعنية بالتلوث والصحة). ويؤثر التلوث بصورةٍ غير متناسبة على الأشخاص والجماعات والشعوب في الأوضاع الهشة بما يعكس كلاً من الظواهر التاريخية والمستمرة للتمييز، والعنصرية، واختلال موازين القوى التي أفضت إلى حركات اجتماعية قوية من أجل تحقيق العدالة البيئية. ويجب أن يخضع المسؤولون عن الآثار الضارة المترتبة عن المواد الخطرة للمساءلة القانونية من خلال إعمال قوانين حقوق الإنسان وقواعدها ومعاييرها. وفي غضون ذلك، يلزم تطبيق تدابير دولية ووطنية فعالة لمنع وقوع أضرار في المستقبل. يُشدِّد التقرير الثاني لتوقعات البيئة العالمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ضرورة أن يتخذ جميع أصحاب المصلحة إجراءات طموحة على الصعيد العالمي للحد من الآثار الضارة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة. إنّ دورة الحياة الكاملة "للمواد الخطرة"، وهو مصطلح يُستخدَم في هذا السياق ليشمل جميع المواد السامة والنفايات التي لها آثار ضارة على صحة الإنسان وعلى البيئة، بدءاً من صناعتها ونقلها وحتى استخدامها والاتجار بها والتخلص منها في نهاية المطاف، قد تخلّف أثراً كبيراً على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في الغذاء، والحق في المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي، والحق في السكن، والحق في بيئة صحية. وبالنظر إلى تأثير المواد الخطرة المترتب على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة والحياة، أصدر مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الرسائل الرئيسية التالية لإبراز الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدول وغيرها من أصحاب الواجبات، مثل المؤسسات التجارية، في التصدي للآثار الضارة للمواد الخطرة ومعالجتها.

1

ضمان تهيئة "بيئة غير سامة" للأجيال الحالية والمستقبلية

يقع على عاتق الدول الالتزام باحترام جميع حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص وحمايتها وإعمالها دون تمييز. فالتعرض للمواد الخطرة يؤثّر على حياة جميع الناس وصحتهم ورفاههم وكرامتهم وحقوقهم في كل مكان، ولا سيما الأشخاص والجماعات والشعوب في الأوضاع الهشة مثل الأطفال والنساء والفتيات والشعوب الأصلية والعمال المعرضين لدرجة عالية من خطر التعرض المهني، والأشخاص المعرضين للمخلفات الخطرة الناجمة عن الحروب والنزاعات، والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد شدَّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن التدهور البيئي والتلوث يشكلان تهديداً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة. ويُهدِّد التعرض للمواد الخطرة طائفة واسعة من الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في السلامة البدنية والصحة والبيئة الصحية. ويمثل عدم اتخاذ تدابير فعالة للحد من الآثار الضارة التي تؤثر على صحة البشر ورفاههم والناجمة عن التعرض للمواد الخطرة انتهاكاً لالتزامات الدول باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. كما أن عدم القدرة على إدارة المواد الخطرة بطريقة فعالة يمكن أن يعرقل أيضاً التنمية الاقتصادية ومبادرات الحد من الفقر. بيْد أنه يمكن للبدائل العلمية والتكنولوجية والسياسية فضلاً عن التقاضي وحرية الصحافة أن تساعد في منع التعرض للمواد الخطرة أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن. ويجب على كل دولة أن تكفل اتخاذ تدابير قانونية وسياساتية شاملة، فضلاً عن آليات الإنفاذ والرصد والمساءلة الفعالة والقائمة على الحقوق والشفافية، بُغْيَة الحد من التعرض للمواد الخطرة التي يمكن أن تشكل تهديداً لصحة الأفراد وحياتهم وكرامتهم وبيئتهم فضلاً عن الجماعات والمجتمعات المحلية، بما في ذلك التعرض الناجم عن المؤسسات التجارية أو التي تساهم فيه. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ خطوات للقضاء نهائياً على استخدام المواد الخطرة بقدر الإمكان والحد من استخدامها ومنع التعرض والمخاطر والتخلص منها بأمان عند الاقتضاء، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، تتقاسم اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بشأن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق الأهداف المشتركة لحماية صحة البشر والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

يفـرض ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخـاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعـلان الحق في التنمية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسـان، على الدول واجب التعاون بما يكفل إعمال جميع حقوق الإنسان.

وتُوفِّر معاهدات وصكوك عالمية أخرى، مثـل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات بازل وروتردام واسـتكهولم بشأن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، واتفاقية ميناماتا بشـأن الزئبق، توجيهات بشـأن الكيفية التي يمكـن بها للتعاون الدولي وجهود المسـاعدة التقنية منـع المخاطر الناجمة عن التعرض للمـواد الخطرة أو الحد منها بطريقة سـليمة بيئياً. ويمكن تحقيـق ذلك من خلال جملة أمور منها تبادل الخبرات والمعلومات، وتقديم المسـاعدة التقنية وبناء القدرات، وتنسيق منهجيات الرصد والإبلاغ والتقييم، وتعزيز الترابط بين العلوم والسياسـات، بما في ذلك المدخلات المسـتمدة من الأوساط الأكاديمية، وتنظيم التجارة الدولية للمواد الخطرة بصورة أكثر فاعليّة.

ويتطلب التضامن، كحد أدنى، أن تمتنع الدول عن السماح بتصدير مواد خطرة لاستخدامها في بُلدان أخرى لأغراض تختلف عما تسمح به في بُلدانها.

2

التعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الأضرار الناجمة عن التعرض للمواد الخطرة ومكافحتها

3

منع التعرض للمواد الخطرة الناتجة عن الأنشطة التجارية

علـى النحو المعترف به في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشـأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بتوفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسـان التي ترتكبها المؤسسات التجارية داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية. ويجـب على الدول أن تتخذ الخطوات المناسـبة لمنع جميع الأضرار المتعلقة بحقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، بما فيها تلك المتعلقة بالمواد الخطرة، متى حدثت هذه الأضرار، وذلك لضمان إتاحة سُبُل انتصاف فعالة، بما في ذلك من خلال العمليات القضائية.

وفي نفس الوقت، تقع على عاتق المؤسسات التجارية مسؤولية مستقلة عن احترام حقوق الإنسان. وينبغي للمؤسسـات التجارية، من خلال الالتزامات السياساتية وبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، أن تحدد أي آثار سلبية في مجال حقوق الإنسان ناجمة عن استخدامها للمواد الخطرة وأن تمنعها. ومتى وقعت أضرار في مجال حقوق الإنسان ناجمة عن اسـتخدام مواد خطرة (مثل الأضـرار المتعلقة بصحة الناس أو الكوكب)، يجب على المؤسسات التجارية أن تتصدى للأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان والتي تكون لها صلة بحدوثها في كامل سلاسل الإمدادات التابعة لها. وينبغي للأعمال التجارية أن تنشـئ أو تشـارك في آليات تظلم فعالة على المستوى التنفيذي بمقدورها أن تعالج الشـواغل المتعلقة بالمواد الخطرة وأن تكون متاحة للأشخاص المتضررين. وينبغي تطبيـق مبدأ تغريم المُلوّث، على النحو الوارد في المبدأ 16 من إعلان ريو. وعلاوة علـى ذلك، ينبغي أن تتضمن الإفصاحات والتقارير المقدمة من الشـركات معلومات عـن جهود الضغط التي تضطلع بها الشـركات في ما يتعلق بالمواد الخطرة. وينبغي أن تمتنع المؤسسـات التجارية عن دعم الحملات الإعلامية القائمة على تأكيدات غير دقيقة ومضللة ولا أساس لها من الصحة والتي تضر بقدرة الدول والجمهور على اتخاذ قرارات مستنيرة.

4

ضمان حصول جميع الأشخاص على المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة

لجميع الأشـــخاص الحق في الحصول على معلومات عـــن المواد الخطرة التي قد تؤثر عليهم (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). بيْد أن المعلومات الكافية عن التعرض المحتمل للمواد الخطرة غير متاحة لكثير من المتضررين منها، ولا ســـيما من جانب الأشخاص والجماعات والشعوب التي تعيش في أوضاع هشة. فتعرّض المجتمعات المهمشـــة بصورة منهجية وغيـــر معلنة في كثير من الأحيان للمواد الخطرة ينتهك بصورة أساسية حقوقها في جملة أمور من بينها السلامة الجسدية، والسكن اللائق، والصحة، والحصول على المعلومات، وعدم التمييز، والعدالة. ويجب أن تكون المعلومات الدقيقة عن الآثار الصحية البيئية الناجمة عن المواد الخطرة متاحة للجميع بســـهولة، في شكل يسهل الوصول إليه وبالسياق المناسب، ولا سيما المستهلكين والعمال وغيرهم من أصحاب الحقوق، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة (انظر أيضاً توصيات المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة في الوثيقة A/HRC/30/40 وA/HRC/42/41). ويكتســـي هذا الأمر أهمية كبيرة لتمكيـــن جميع الناس من تفادي التعرض للمواد الخطرة في المنتجات الاســـتهلاكية وفي أماكن العمل وفي منازلهم ومجتمعاتهم المحلية، أو عن طريق الغذاء أو الماء أو الجو أو مصادر أخرى، والتماس سُبُل الانتصاف عند تعرضهم لأضرار ناجمة عن هذا التعرض. ومن الضروري اتباع نهج قائم على حقوق الإنســـان يشدد على واجبات ومسؤوليات كل من الدول والمؤسسات التجارية لمنع التعرض للمواد الخطرة والحد منه بما يكفل التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان للجميع في كل مكان.

5

ضمان المشاركة الهادفة والمستنيرة لجميع الأشخاص في عمليات صنع القرار

يقتضي القانون البيئي الدولي وقانون حقوق الإنسان فضلاً عن سياسات التنمية السلمية المشـــاركة المجدية والمستنيرة بما في ذلك في عملية صنع القرار البيئي. ويرد الحق في المشـــاركة في صكوك حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، والمبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان بشأن المشاركة (A/HRC/39/28)، ومبادئ الأمم المتحدة الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة (A/HRC/37/59) وكذلك الصكوك البيئية مثل إعلان ريو بشـــأن البيئة والتنمية، واتفاقية آرهوس، واتفاق إسكاسو. كما يرد أيضاً في كثير من الأحكام القانونية المحلية. ولذلك، يجب أن تشـــمل الإجراءات والقرارات الصادرة عن الدول والمتعلقة باستخدام المواد الخطرة مشاركة الأشخاص المتضررين مشاركة مســـتنيرة. كما ينبغي للدول تحقيق ذلك إذ أن الاعتماد علـــى المصالح والاحتياجات والخبرات المتنوعة لجميع الناس، بما في ذلك المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، يوفر رؤى هامة بشـــأن اتخاذ إجراءات بيئية شاملة ومستدامة تعزز نوعية القرارات المتعلقة بالبيئة والصحة وتنفيذها.

6

ضمان المساءلة وسُبل الانتصاف الفعالة من الأضرار التي تسببها المواد الخطرة في مجال حقوق الإنسان

يتطلـــب الإعلان العالمـــي لحقوق الإنســـان، والعهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياســـية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان، أن تكفل الدول سُبُل انتصاف فعالة في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنســـان. وفـــي حالة حدوث أضرار ذات صلة بالتلوث، يجب على الدول أن تكفل المساءلة وسُبُل الوصول إلى العدالة وسُبُل الانتصاف الفعالة، بمـــا في ذلك آليات الانتصـــاف القضائية وغيرها من آليـــات الانتصاف، والجزاءات، والغرامات والإجراءات الإدارية، والمســـؤولية المدنيـــة. وينبغي للدول أيضاً أن تعالج الفجوات المعيارية وأن تصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنســـان والاتفاقات البيئية ذات الصلـــة وأن تنفذها، فضلاً عن أي قوانين وصكوك دولية أخرى ذات صلة ملزمة قانونـــاً. ويتعين على الدول أن تكون مســـؤولة عن إدارتها للمواد الخطرة أمام أصحاب الحقوق، بما في ذلك عدم تنظيم اســـتخدام المواد الخطرة من جانب المؤسسات التجارية الخاضعـــة لولايتها، بصرف النظر عن المكان الـــذي يحدث فيه الضرر فعلاً. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمبدأ 22 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشـــأن الأعمال التجارية وحقوق الإنســـان "حيثما تجد المؤسسات التجارية أنها تسببت أو ساهمت في آثار ضارة بحقوق الإنسان، ينبغي أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الآثار أو المساعدة في علاجها من خلال عمليات مشروعة".

7

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية

يضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية بدور حاسم في الجهود الرامية إلى حماية البيئة وصحة الإنسان. ويجب حمايتهم من أي أعمال انتقامية، أو تهديدات، أو مضايقات، أو عنف، أو تجريم لممارسة حقوقهم وحرية التعبير المكفولة لهم.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المعرضين لخطر كبير مثل النساء والفتيات، والشعوب الأصلية، والصحفيين، والعاملين في المجال الصحي، من بين غيرهم. ويتعين على الدول أن تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من خلال سن وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب في ما يتعلق بالاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الأعمال التجارية.

وتقتضي ضمان العدالة لجميع الأشخاص والجماعات والمجتمعات المحلية المتضررة من المواد الخطرة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحق في المشاركة والحصول على المعلومات وسُبُل الوصول إلى العدالة. وبالإضافة إلى انتهاك حقوق الإنسان، قد تدفع الاعتداءات التي تلحق بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية إلى إسكات الاحتجاجات والمناصرة المشروعة، مما يحد من المساءلة، ويهدد البيئة والتنمية المستدامة والكرامة الإنسانية.

8

حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة بوجه خاص واحترامها وإعمالها

يُعدّ عدم التمييز والمساواة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، والمبينة في عدّة صكوك أخرى، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأُدرجت هذه المبادئ أيضاً في كثير من الدساتير الوطنية في جميع المناطق. ونتيجة للتمييز المنهجي، والعنصرية البيئية، واختلال موازين القوى، يقع العبء المترتب عن الأضرار الصحية والبيئية الناجمة عن المواد الخطرة بصورة غالبة على عاتق الأشخاص الأكثر حرماناً.

ومن خلال التأثير غير المتناسب على الفئات المهمشة بالفعل، بمن فيها الأطفال، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والنساء والفتيات، والأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر، تهدد المواد الخطرة التزامات الدول ومسؤولياتها إزاء عدم التمييز والمساواة. فعلى سبيل المثال، يتعرض الفقراء بشكل غير متناسب لتلوث الهواء، مما يزيد من مخاطر الإصابة بأمراض تنفسية مزمنة، فضلاً عن الأمراض الفتاكة مثل "كوفيد-19".

وتتطلب العدالة البيئية داخل البلدان وفي ما بينها تدابير فعالة للقضاء على الأثر غير المتناسب للمواد الخطرة الذي يلحق بالأشخاص الذين يملكون الموارد النادرة والذين يتحملون أقل مسؤولية عن التلوث. ويشمل ذلك، دون تقييد، تخطيط المرافق الصناعية والمطامر، والنقل الدولي للمواد الخطرة للتخلص منها، وإعادة تدوير المواد ذات الخطورة المحتملة وفرزها، بما في ذلك المواد الكيميائية، والنفايات (مثل النفايات الطبية، والنفايات الإلكترونية، والنفايات البلاستيكية)، التي كثيراً ما تؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

9

ضمان حق جميع الأشخاص في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته

يجب أن يسترشـد صنع القرارات والإجراءات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والبيئة من المواد الخطرة بالمعرفة العلمية السليمة، والرصد الفعال، والآليات التنظيمية القوية والمستقلة. ووفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي للدول أن تعتمد آليات لمواءمة السياسات والبرامج الحكومية مع أفضل الأدلة العلمية المتاحة المقبولة عموماً.

وينبغي للدول أن تتقاسـم علناً الموارد والمعارف العلمية والتكنولوجيا بُغْيَة التصدي لآثار المواد الخطرة على التمتع بحقوق الإنسـان وأن تكفل حق جميع الأشخاص في الاسـتفادة من التقدم العلمي وتطبيقاتـه (المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية). وينبغي اتخاذ تدابير تكفل وصول المسـتهلكين إلى المعلومات التي تلزمهم لاتخاذ قرارات مسـتنيرة بشأن الاستخدام المحتمل للمواد الخطرة والتخلص منها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تسـتخدم المعرفة العلمية السـليمة لتنظيم المواد الخطرة، ودعم تطوير بدائل آمنة للمنتجات الأساسية ونشرها بما يكفل لجميع الأشخاص الحق في الاستفادة منها.

وقـد أبرزت جائحـة "كوفيد-19" أهمية اتخـاذ إجراءات علميـة قائمة على الأدلة ووقائيـة للتصدي للأزمـات العالمية. وبصفة خاصة، سـلّطت جهـود التعافي من جائحـة "كوفيـد-19" الضوء علـى أهمية الإدارة السـليمة بيئياً للنفايـات الطبية. كمـا أبرز المقـرر الخاص المعنـي بالمواد والنفايـات الخطرة أهميـة المعلومات الموثوقة والحوكمة الجيدة واللازمة عنـد الاضطلاع بواجب منع التعرض لفيروس "كوفيد-19" (A/HRC/45/12).

10

اتباع نهج تحوطي إزاء مناولة المواد الخطرة والمواد ذات الخطورة المحتملة وإدارتها

من أجل حماية حقوق الإنسـان في مجال الصحـة والبيئة الصحية، فضلاً عن حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، ينبغي للدول والمؤسسات التجارية أن تُطبّق المبدأ التحوطي في جميع مراحل إدارة المواد الخطرة، مثل مراحل إنتاجها وترخيصها واسـتخدامها وتداولها والتخلص منها. وفي الحالات التي تنطوي على مخاطر إلحاق ضرر جسيم، أو ضرر لا رجعة فيه، بصحة الإنسان أو البيئة، فإنّ الافتقار إلى يقين علمي تامّ يجب ألاّ يُتخذ ذريعةً لتأجيل الإجراءات الوقائية.

وتسـتدعي الحاجة وضـع لوائح تنظيمية فعالة وآليات تنظيمية مسـتقلة لتفعيل النهج الاحترازي. فعلى سـبيل المثال، حيثما تحدُث أنشطة تنطوي على مواد خطرة أو ذات خطـورة محتملة، ينبغي أن تنص القوانين والسياسـات على ضرورة إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي والبيئي بمشـاركة عامة ذات مغزى قبل تنفيذ الأنشطة المعنية وفي أثنائها وبعدها.

وينبغـي أن تولـي تقييمات الأثر الأولوية لأشـد مخاطر حقوق الإنسـان وأن تركز على الآثار التي تلحق بالأفـراد والمجموعات المعرضة بدرجة أكبر لخطر الضعف والتهميش. وإذا ما أشـارت الأدلة إلى إلحاق ضرر محتمل بالإنسان أو الكوكب، فلا بد من إيقاف هذه الأنشطة، واتخاذ الإجراءات المناسبة للاستمرار في رصد الأوضاع ومعالجة أي ضرر. ويجب كذلك ضمان تنظيف المواقع الملوثة بشـدة وإصلاحها من أجل تحقيق صحة الإنسان والنظام الإيكولوجي.

قدّمت الجهتان التاليتان منحةً لدعم إنتاج هذه المواد:

Federal Ministry for Economic Cooperation and Development

giz